



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية : (و . ع . ف) - وكيلها المحامي (ع . م . ج) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله (الموظف الحقوقي بدرجة مدير

س. ط . ي والمستشار القانوني المساعد ه . م . س) .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعية بأن العقار المرقم (٢/١٩٦ م ٢٦) هيبت خاتون يعود لموكلته بموجب صورة قيد العقار إلا أن مجلس قيادة الثورة المنحل وبموجب قراره المرقم (١٨) في (١٩٨٧/١/٧) قرر نقل ملكية العقار من إسم موكلته وتسجيله بأسم أمانة بغداد وقد أقامت (موكلته المدعية) الدعوى المرقمة (٢٢٢/١٤٢٢/ب/٢٠١٣) أمام محكمة بداءة الأعظمية والتي طلبت فيها إبطال تسجيل العقار المذكور وإعادة تسجيله بأسمها لعدم قانونية نزع ملكيته منها إلا أن محكمة بداءة الأعظمية قررت بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ رد الدعوى وقد أيد القرار استئنافاً واكتسب الدرجة القطعية وأقامت موكلته بعدها الدعوى المرقمة ٤٠/ب/٢٠١٤ امام محكمة بداءة الأعظمية وطلبت بموجبها تعويضها عن قيمة العقار المصادر الا ان محكمة بداءة الاعظمية قررت بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٤ رد الدعوى وقد أيد القرار استئنافاً وصدق تمييزاً واكتسب الحكم الدرجة القطعية بداعي ان القرار الذي تم بموجبه مصادرة العقار يعد بمثابة تشريع وانه لا زال نافذاً ولا يجوز ابطال تشريع الا بتشريع مما يتبين معه ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) في (١٩٨٧/١/٧) يعد قراراً مخالفاً لحكم القانون وتحديداً المادة (١٠٥٠/مدني) التي نصت (لايجوز ان يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً) كما نصت المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق (الملغي) المؤرخ ١٦/٧/١٩٧٠ وكذلك المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بفقرتها اولاً وثانياً مانصه أولاً (الملكية الخاصة مصونة وبحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ثانياً (لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة آنفاً قد خالف حكم القانون المدني ودستور جمهورية العراق السابق والحالي وإخترق الملكية المصانة دون تعويض مما يستوجب الغاءه وطلب الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) في ١٩٨٧/١/٧ لعدم دستوريته وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف مع اتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت اجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى لان المطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه في عريضة الدعوى هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وان المطلوب الغاؤه صدر بحالة خاصة معينة في حينه وتم تنفيذه فأن ذلك القرار لم يعد نافذاً ولم تعد قائمة وان المادة (٩٣/اولاً) من الدستور تنص في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/١٠/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكلاء أطراف الدعوى أقوالهم واكملت المحكمة تحقيقاتها ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية قد طعن بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٨) الصادر في (١٩٨٧/١/٧) القاضي بنقل ملكية العقار المرقم (١٩٦/٢ م ٢٦) هيببت خاتون وتسجيله بأسم امانة بغداد وقد أقامت موكلته (مالكة العقار) دعويين في محكمة بداعة الاعظمية بهذا الصدد الا انها انتهت الى الرد واكتسب الحكم الصادر فيهما درجة البتات . وحيث أن القرار آنفاً جاء مخالفاً لمبدأ صيانة الملكية الخاصة المنصوص عليها في الدستورين السابق والحالي وفي المادة (١٠٥٠) من القانون المدني لذا طلبت الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨) الصادر في (١٩٨٧/١/٧) لعدم دستوريته . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المطلوب الغاؤه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد احكامه نافذة في الوقت الحاضر أو وقت نفاذ أحكام (دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣)

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

من الدستور وفي الفقرة (اولاً) منها حددت (بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) فيكون النظر في الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لانتهاء نفاذ القرار المطعون بعدم دستوريته وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقدراه (مائة الف دينار) يقسم بينهما بالتساوي وصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وبالاتفاق وأفهم علناً في ٣٠/١٠/٢٠١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي